(لا) الناهية في أحاديث اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان "دراسة تركيبية دلالية"

الباحث/ محمد فوزي حسن أحمد

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي منَّ علينا بإنزال القرآن الكريم بلسان عربي مبين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الصادق الوعد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تُعَدُّ "لا" من أكثر الأدوات استعمالاً – للنفي والنهي– في العربية، وقد ذهب أكثر النحاة إلى أنَّ "لا" هي الأصل في النفي، وأنَّ أكثر أدوات النفي الأخرى إنما هي مشتقَّةٌ منها، أو مركبةٌ منها وحرفٍ آخر.

و"لا" الناهية أو الطلبية، هي التي تأتي لطلب الترك أو الكف عن الفعل، وهو حرف أصيل بنفسه يدخل على الفعل المضارع سواء أكان للمتكلم أو للمخاطب أو الغائب، فيجزمه ويخلصه للاستقبال، وقد يأتي النهي بـ "لا" هذه للدعاء أو الالتماس أو الإلزام أو التنزيه أو التخيير وغيرها من المعاني التي يأتي النهي بها على نحو ما سيأتي في ثنايا هذا البحث.

وإيمانًا بأهمية الحديث النبوي الشريف لطالبي العلوم اللغوية لاسيما النحو العربي، وكذلك أهمية "لا" الناهية بين الحروف والأدوات في اللغة العربية فقد جاء هذا البحث بعنوان: "**لا" (الطلبية) الناهية ودلالتها في الحديث النبوي الشريف في الحديث النبوي الشريف: دراسة تركيبية دلالية (كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان "نموذجًا"**. لتتناول جانبًا مهمًا من جوانب بلاغة المصطفى ﷺ ، مما يتيح لي فرصة المقارنة بين نحو الحديث الشريف، وقواعد النحو العربي التي أقرها النحاة في "لا"، ولعل هذا يكشف لي أنظارًا لغوية جديدة لم تستوعبها القواعد النحوية المدونة.

المبحث الأول: "لا" الناهية عند النحاة

المطلب الأول: تسميتها ومعناها:

تسمى "لا" هذه بـ "لا" الناهية، أو "لا" الطلبية؛ وذلك لأن النهي هو طلب الكف عن شيء، وهي تؤدي هذا المعنى في الجملة الداخلة عليها، كما قال ابن هشام: "أن تكون موضوعة لطلب الترك، وتختص بالدخول على المضارع، وتقتضي جزمه واستقباله، سواء كان المطلوب منه مخاطبًا نحو: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[1]، أو غائبًا، نحو ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾[2]، أو متكلمًا[3]، نحو (لا أَرَينَّكَ هَاهُنا)" [4].

ثم أكمل كلامه بالحديث عن النوع الأخير وهو: المطلوب منه المتكلمُ بقوله: "وَهَذَا النَّوْع مِمَّا أقيم فِيهِ الْمُسَبَّبُ[5] مقَام السَّبَب والأصل: لا تكن هَا هُنَا فَأَرَاك، وَمثله فِي الأَمر: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[6] أَي: وأغلظوا عَلَيْهِم ليجدوا ذَلِك. وَإِنَّمَا عدل إِلَى الأَمر بالوجدان[7] تَنْبِيها على أَنه الْمَقْصُود لذاته، وَأما الإغلاظ فَلم يقْصد لذاته بل ليجدوه"[8].

وقال ابن الشجري: "إنّ النّهى قد يوجّهه الناهي إلى نفسه، إذا كان له فيه مشارك، كقوله لواحد أو لأكثر: لا نسلّمْ على زيد، ولا ننطلقْ إلى أخيك، وكذلك الأمر، كقولك: لنقمْ إلى زيد، ولننطلقْ إلى أخيك، كما جاء في التنزيل[9]: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾"[10].

---

(1) سورة الممتحنة: الآية ١.

(2) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(3) قال ابن هشام: "فالمتكلم ينهي نفسه عن رؤية المخاطب في مكان قريب منه مشار إليه بـ (ههنا)". ابن هشام الأنصاري: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ٣٢١/٣، تحقيق: د. عبداللطيف محمد الخطيب، الكويت، ط١، ٢٠٠٠م.

(4) المرجع السابق، ٣٢٠/٣.

(5) فالْمُسَبَّبُ هو رؤية المتكلم، والسبب هو كون المخاطب في ذلك المكان. المرجع السابق: ٣٢٢/٣.

(6) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

(7) فالسبب هو الإغلاظ، ووجدان الغلظة هو الْمُسَبَّبُ. أي عُدل عن الأمر بالإغلاظ إلى الأمر بالوجدان. ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ٣٢٢/٣.

(8) نفسه.

(9) سورة العنكبوت: الآية ١٢.

(10) ابن الشجري: أمالي ابن الشجري، ١٧٥/٣.

وقال الرضي: "ولاء النهي تجئ للمخاطب والغائب على السواء، ولا تختص بالغائب كاللام، وقد جاء في المتكلم قليلاً، كلامِ الأمرِ، وذلك قولهم: لا أَرينَّكَ هنا، لأن المنهي في الحقيقة ههنا هو المخاطب، أي: لا تكن ههنا، حتى لا أراك"(١).

وقال الشيخ خالد الأزهري: "وجزمها فعلي المتكلم، المبدوء بالهمزة والمبدوء بالنون، حال كونهما "مبنيين للفاعل، نادر، كقوله، وهو النابغة الذبياني(من البسيط):

لاَ أَعْرِفَنْ رَبْرَبًا حُورًا مَدَامِعُهَا مُرَدَّفَاتٍ عَلَى أَعْقَابِ أَكْوَارِ(٢)

فـ"لا" ناهية، و"أعرف" مجزوم بها ومؤكد بالنون الخفيفة، مسند إلى ضمير المتكلم. وهذا النوع مما أقيم فيها المسبب مقام السبب، أي: لا يكن ربرب فأعرفه... ويكثر جزمها فعلي المتكلم، مبنيين للمفعول. "نحو: لا أُخرَجُ، و: لا نُخرَجُ، لأن المنهي غير المتكلم، وهو الفاعل المحذوف النائب عنه ضمير المتكلم، والأصل: لا يُخرجني أحدٌ، ولا يُخرجنا أحدٌ. فحُذف الفاعل، وأُنيب عنه ضمير المتكلم، وعدل عن الفعل المبدوء بياء الغيبية، إلى المبدوء بالهمزة والنون، ليتمكن من الإسناد إلى ضمير المتكلم، على حد الالتفات من الغيبية إلى التكلم"(٣).

فتوجيه الناهي النهي لنفسه لا يستعمل في النهي كثيرًا بل يندر الإتيان به، كما قال السيوطي: "وَجزمُ فعلِ الْمُتَكَلّم بهَا قَلِيل جدًا، كَقَوْلِه: (لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِه، يَأْتِيه الأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ) الحَدِيث رَوَاهُ كَذَا(٤). وَالأَكْثَر أَن يكون الْمنْهِي بهَا فعل الْغَائِب والمخاطب"(٥).

---

(١) الرضي: شرح كافية ابن الحاجب، ٨٦/٤.

(٢) قال: "والربرب: براعين مهملتين وباءين موحدتين: القطيع من البقر الوحشية، والحور، بضم الحاء المهملة، جمع حوراء، من الحور، بفتحتين: وهو شدة بياض العين في شدة سوادها. ومدامعها مرفوع بحوراء، وأراد بها العيون لأنها مواضع الدمع في إطلاق الحال وإرادة المحل. ومردفات: حال من ربربا، لوصفه بما بعده، والأعقاب: جمع عقب، وعقب كل شيء: آخره، والأكوار: جمع كور، بضم الكاف: وهو الرحل بأداته". خالد بن عبدالله الأزهري: شرح التصريح على التوضيح، ٣٩٣،٣٩٤/٢.

(٣) خالد بن عبدالله الأزهري: شرح التصريح على التوضيح، ٣٩٣/٢، ٣٩٤.

(٤) الحديث رواه الترمذي في سننه في كتاب: العلم (١٠)، باب: بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، الحديث (٢٦٦٣) قال صلى الله عليه وسلم : "لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ". أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م، ٣٧/٥.

(٥) السيوطي: همع الهوامع، ٣١٠/٤.

وهذا النهي الذي ترد له "لا" الطلبية، قد يكون للتحريم: وهو طلب الترك على سبيل الوجوب، أو الجزم، كما في قوله تعالى:﴿ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾[1]، أو على سبيل التنزيه: وهو طلب الترك من غير جزم، نحو قوله تعالى:﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[2].

وتأتي "لا" الطلبية للدعاء أيضًا، ويكون من الأدنى للأعلى، كدعاء العباد للمولى عز وجل وسؤالهم حاجاتهم، نحو: قوله تعالى على لسان عباده: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[3]. وقد ترد للالتماس: وهو توجيه النهي لمن هو مساوٍ لنا في غير استعلاء عليه، كقولنا (لا تفعل كذا)، (لا تنصر الظالمين). وترد أيضًا للتهديد والوعيد، كتوجيه النهي لأبنائنا بقولنا: (لا تطعني)، فليس المراد من النهي هنا هو طلب عدم الطاعة، وإنما التهديد والوعيد بما سيحدث له من عقاب وجزاء لعدم طاعته[4].

وقد ذكر الشيخ خالد الأزهري في حديثه عن "لا" الطلبية المعاني التي ترد لها، وذلك في مقدمة حديثه عن الأدوات التي تجزم فعلاً واحدًا، بقوله: "فالنهي من الأعلى، والدعاء من الأدنى، والالتماس من المساوي"[5].

وذلك كون الدعاء يجري مجرى الأمر والنهي[6] من ناحية التركيب واللفظ، كما في قولنا: "اللهم اغفر لي"، و "لا يقطعِ الله يدَ زيدٍ". فالمعنى: سألت الله، ولا يكون المعنى: أمرت الله، أو نهيت الله.

وكذلك في الالتماس: فهو نهي دون استعلاء، كقولنا لمن يناظرنا الرتبة – كأخ أو صديق– : "لا تذهب"، و "لا تقم"، فالمعنى ألتمس منك ألا تذهب ، أو ألا تقم؛ وذلك حرصًا مني على مصلحه في هذا الأمر، ولا يعني ذلك أني أنهاه موجبًا عليه أن ينتهي عما نهيته، وإنما يكون له الخيار في أن ينتهي عنه أو لا حسب ما يرى.

---

(1) سورة هود: الآية ٤٣.

(2) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(3) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(4) انظر: ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ٣/٣٢٨-٣٣٠.

(5) خالد بن عبدالله الأزهري: شرح التصريح على التوضيح، ٢/٣٩٣.

(6) انظر: المبرد: المقتضب، ٢/٤٣.

أما النهي الصادر من الأعلى لمن هو دونه، فمعناه: الإلزام بالانتهاء عما نُهيَ عنه، ويوجب عليه السمع والطاعة. كما في قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾[1].

وقد يكون النهي بمعنى الأمر عند بعضهم كما ذكر ابن الشجري بقوله: "والنهي بلفظة: "لا تفعلْ"، هو عند قوم بمعنى الأمر، قالوا: لأنك إذا قلتَ: نهيتُهُ عن كذا، فقد أمرته بغيره، فإذا قلت: لا ترحلْ، فكأنك قلت: أَقِمْ، وإذا قلت: لا تَصُمْ، فكأنك قلت: أَفطرْ، وكذلك إذا أمرتَه بشيء، فكأنك نهيتَه عن نقيضه، فإذا قلتَ: ارحلْ، فكأنك قلتَ: لا تُقِمْ، وإذا قلت: صُم، فكأنك قلتَ: لا تُفطرْ، وهما عند آخرين معنيان، كلٌ واحدٍ منهما قائمٌ بنفسه، وإن اشتركا في بعض المواضعِ"[2].

ولقد علل المرادي لتسمية "لا" الناهية بـ "لا" الطلبية فقال: "ولذلك قال بعضهم: لا الطلبية، ليشمل النهي وغيره"[3]. فالطلب يحمل جميع هذه المعاني التي ذكرتها من نهي ودعاء والتماس وتنزيه ووعيد وإلزام وتخيير، وغيرها من المعاني التي تأتي للطلب.

ولقد ذكر أبو حيان معانيَ أخرى ترد للطلب – وكذلك للنهي الذي هو فرع عنه – فقال: "وصيغة الطلب تأتي لمعانٍ أخر بالقرينة، نحو: الإذن، والتهديد، والتعجيز، والتأديب، والتسخير، والاستهزاء، والتكوين، وغير ذلك وليس ذلك على سبيل الاشتراك، خلافاً لمن زعم ذلك، بل على سبيل المجاز فلا يصار إلى ذلك إلا بقرينة"[4].

أما المالقي[5] فقد رفض تناولَ النحاةِ الحديث عن هذه المعاني؛ لأنها – في رأيه– صناعة الأصوليين[6]، وأنهم عنده إن تعرضوا لهذا – الحديث عن معاني

([1]) سورة النور: الآية ٦٣.

([2]) ابن الشجري: أمالي ابن الشجري، ٤٢٤/١.

([3]) المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني، ص٣٠٠.

([4]) أبو حيان الأندلسي: ارتشاف الضرب من لسان العرب، ١٨٥٨/٤.

([5]) هو أَحْمد بن عبد النُّور بن أَحْمد بن رَاشد أَبُو جَعْفَر المالقي ولد سنة (٦٣٠هـ) أَخذ القراءات عَن الْحجَّاج بن أبي رَيْحَانَة وَسمع مِنْهُ التَّيْسِير وَغَيره وقَرَأَ الجزولية على ابْن المفرج المالقي وَتقدم فِي الْعَرَبِيَّة وَالْعرُوض ولَه شعر وسط. وَكَانَت وَفَاته سنة (٧٠٢هـ). انظر: ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٩٤/١.

([6]) أورد الأصوليون معان كثيرة لصيغة النهي، منها: (التحريم، والترك، والمنع، والتنزيه، والوقف، والانتهاء على الفور والتكرار والدوام، وغيرها من المعاني التي ترد للنهي). انظر: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي: التمهيد في أصول الفقه، ٣٦٠/١ وما بعدها، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٥م.

الطلب، والنهي (الترك)– فقد خرجوا إلى صناعة غيرهم. فقال: "هذا تفصيلُ من تَحذَّقَ، والصَّحيحُ أنَّ الطلبَ يجمعهما، وإلا فقد تكون صيغةُ (لا تفعلْ) من المثل إلى المثل، فلا يقال فيه: إنه دعاء ولا نهي، ولكنه طلب ترك الفعل، والترك على ما أحْكَمَهُ الأصوليون، والنظر في المعاني لهم، وحظ النحوي النظر في الألفاظ، والتكلم في المعاني لهم بالانجرار، فينبغي أن يترك لهم يُحققونه، وحظ النحويّ من هذا الأكثر وهو الأمر في صيغة (افعلْ) والنهي في صيغة (لا تفعلْ) وإن تعرضوا لغير ذلك خرجوا من صناعتهم إلى صناعة غيرهم"[1].

المطلب الثاني: أصلها والفرق بينها وبين "لا" النافية:

أولاً: أصل "لا" الطلبية:

اختلف النحاة في أصل "لا" الناهية، فمنهم من قال بأنها أصل بنفسها، وهو رأي أبي حيان الأندلسي، والمرادي، وابن هشام، والسيوطي، والشيخ خالد الأزهري، وغيرهم، وقال آخرون وعلى رأسهم السهيلي [2]: "بأن أصلها "لا النافية" والجزم بعدها بلام الأمر مضمرة قبلها، كي لا يجتمع لامان في اللفظ"[3]، وزعم آخرون أنَّ أصلها "لام الأمر" زِيد عليها ألف، فانفتحت اللام لأجلها.

قال أبو حيان الأندلسي: "وهي أصل بنفسها خلافاً لمن زعم أن أصلها لام الأمر زيد عليها ألف، فانفتحت اللام لأجلها، وخلافاً للسهيلي، إذ زعم أنها "لا" التي للنفي"[4]. وعلل رفضه لكون "لا" الناهية فرع لحرف آخر بقوله: "لأن ذلك دعوى لا دليل على صحتها"[5].

---

(1) المالقي: رصف المباني في شرح حروف المعاني، ص٢٦٩.

(2) هو عبد الرَّحْمَن بن عبد الله أَبُو زيد وَأَبُو الْقَاسِم السُّهيْلِي الْخَثْعَمِي الأندلسي المالقي الْحَافِظ. قَالَ عنه ابْن الزبير: كَانَ عَالما بِالْعَرَبِيَّةِ واللغة والقراءات، بارعا فِي ذَلِك، جَامعا بَين الرِّوَايَة والدراية، نحويا مُتَقَدما، أديبا، عَالما بالتفسير وصناعة الحَدِيث، حَافِظًا للرِّجَال والأنساب، عَارِفًا بِعلم الْكَلَام وَالْأُصُول، حَافِظًا للتاريخ، وَاسع الْمعرفَة، غزير الْعلم، نبيها ذكيا، صَاحب اختراعات واستنباطات. توفّي سنة إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَخَمْسمِائَة. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ٨١/٢.

(3) انظر: السيوطي: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ٣١٠/٤.

(4) أبو حيان الأندلسي: ارتشاف الضرب من لسان العرب، ١٨٥٨/٤.

(5) السيوطي: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ٣١٠/٤.

أما الشيخ خالد الأزهري فقد نسب رأي السهيلي "بأن أصلها "لا النافية" والجزم بعدها بلام الأمر مضمرة قبلها" للكسائي، حيث قال: "وليس أصل "لا" الطلبية، لام الأمر زيدت عليها الألف، فانفتحت، خلافًا لبعضهم، وليست "لا" النافية. والجزم بعدها بلام الأمر مضمرة قبلها، وحذفت كراهة اجتماع لامين، خلافًا للكسائي".[1]

وأخلُص من هذا الخلاف الحاصل بين النحاة في أصل "لا" أنها أصل بنفسها، كما أنها تعمل بنفسها في المضارع، فتجزمه، وتخلصه للاستقبال، وإن كنت أرى أن ما دفع مَن قال بأن أصلها "لام الأمر"، أنَّ كليهما للطلب الذي يأتي للإلزام وللدعاء والالتماس. بل إن هناك من جعل النهي داخلًا في حيز الأمر الذي من أدواته "اللام"، فقالوا: "لأنك إذا قلت: لا تأكلْ، كان بمنزلة قولك: دَعِ الأكلَ"[2].

ثانيًا: الفرق بين "لا" الناهية" و "لا النافية":

والفرق بينهما لفظي ومعنوي: فمن حيث اللفظ نجد أنَّ "لا" الناهية تختص بالدخول على الفعل المضارع فتجزمه، أما "لا" النافية فإنها تدخل على الأسماء والأفعال في جميع أزمنتها، ويختلف عملها باختلاف ما تدخل عليه والدلالة التي تؤديها. أما من حيث المعنى فإن الكلام مع "لا" الناهية كلام طلبيّ، أما مع "لا" النافية فإنه خبريّ[3].

<u>المطلب الثالث</u>: عملها وأشهر أحكامها:

تختص "لا" الناهية بالدخول على الفعل المضارع فتجزمه، وتخلصه للاستقبال[4]. يقول ابن مالك في ألفيته:

بـــ (لاَ) وَلاَمٍ طَالِبـــاً ضَـــعْ جَزْمَـــا في الْفِعْلِ هَكَذَا بِـــ (لَـمْ) وَ (لَمَّـا)[5]

---

(1) خالد بن عبدالله الأزهري: شرح التصريح على التوضيح، ٣٩٥/٢.

(2) ابن الشجري: أمالي ابن الشجري، ٣٨٩/١.

(3) انظر: خالد بن عبدالله الأزهري: موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، تحقيق: د. عبدالكريم مجاهد، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٦م، ص١١٣.

(4) قال أبو حيان الأندلسي: "واللام، ولا الطلبيتان يخلصان المضارع للاستقبال". ارتشاف الضرب من لسان العرب، ١٨٥٨/٤.

(5) ابن مالك: متن ألفية ابن مالك للعلامة، ص ٤٥.

وهي تجزم فعلاً واحدًا، ولا يختلف جزمها للفعل بعدها سواء أكان معناه للنهي أم للدعاء أم للالتماس، أم غير ذلك من المعاني التي يرد لها النهي كالتحريم والتهديد والتنزيه[١].

وقد علل النحويون جزمها للفعل المضارع قياسًا على فعل الأمر، يقول أبو البركات الأنباري[٢]: "فأمَّا "لا" في النهي، فإنما وجب أن تجزم حملاً على الأمر؛ لأن الأمر ضد النهي، وهم يحملون الشيء على ضده كما يحملونه على نظيره، ولَمَّا كان الأمر مبنيًّا على الوقف، وقد حُمِل النهي عليه، جُعل النهي نظيرًا له في اللفظ، وإن كان أحدهما جزمًا، والآخر وقفًا على ما بينا؛ فلهذا وجب أن تعمل الجزم"[٣].

وعلل أيضًا المالقي جزمها للمضارع بقوله: "وإنما جزمت في هذا الموضع؛ لأنها اختصت بالفعل ولم تكن كجزءٍ منه نحو السين وسوف، وكلُّ ما اختصَّ بالفعلِ، ولم يكن كجزءٍ منه فبابُهُ الجزمُ المختصُّ بالفعل، كما أن ما اختص بالاسم، ولم يكن منه كالألف واللام التي للتعريف فبابُه الخفض المختصُّ بالأسماء، وأما ما ينصبُ الأسماءَ والأفعالَ من الحروف فبالشبهِ لغيرِهِ"[٤].

ثم تحدث عن الشق الدلالي الذي تؤديه "لا" الناهية عندما تدخل على الفعل المضارع وهو تخليصه للمستقبل، فقال: "و "لا" هذه تخلص الفعل للاستقبال؛ لأنها نقيضة لـ "تَفْعَلْ" المخلِّصة للحال[٥]، فإن قلت (لا تفعل الآن) فعلى معنى تقريب المستقبل إلى الحال، كما تقول (لتفعل الآن) لذلك"[٦].

---

(١) انظر: ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ٣٢٨/٣- ٣٣٠.

(٢) هو عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن عبيد الله بن أبي سعيد الإِمَام أَبُو البركات كَمَال الدّين الْأَنْبَارِي النَّحْوِيّ، ويُنتسَبُ إلى الأنبار وهيَ بلدة قديمة علَى الفُرات، وُلِدَ عامَ ٥١٣هـ، وكَانَ إِمَامًا ثِقَة صَدُوقًا، فَقِيها مناظرا، غزير الْعلم، وَله المؤلفات الْمَشْهُورَة؛ مِنْهَا الْإِنْصَاف فِي مسَائِل الْخلاف بَين الْبَصرِيين والكوفيين، الإغراب فِي جدل الإِعْرَاب، ميزَان الْعَرَبِيَّة، وتوفي سنة ٥٧٧هـ. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ٨٦/٢-٨٨.

(٣) ابن الأنباري: أسرار العربية، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ص ١٧٢.

(٤) المالقي: رصف المباني في شرح حروف المعاني، ص٢٦٨.

(٥) ذكر المالقي أن هذه الكلمة (في الأصل للاستقبال، وأنه سهو). المرجع السابق، ص ٢٦٨، في هامش٦.

(٦) نفسه.

وذكر أنها قد تأتي للدعاء عندما تدخل على الماضي، ويكون معناه عندئذ للاستقبال نحو: لا غَفَرَ الله لزيدٍ ولا رحمَهُ[1].

وقد اشترط النحاة في عمل "لا" الطلبية الجازمة شرطين:

أولهما: ألا يُفصل بينها وبين مجزومها بفاصل إلا للضرورة الشعرية، وهذا من القليل النادر، كما في قول الشاعر:

وَقَالُوا أَخَانَا لا تَخْشَعْ لِظَالِمٍ عَزِيزٍ وَلا ذَا حقّ قَوْمِك تَظْلِمِ[2]

وقد أراد الشاعر أن يقول: "ولا تظلمْ ذا حق قومك"؛ حيث فُصلت "لا" الناهية من مجزومها: تظلم، بمعموله: ذا حق قومك، وقد فُصل بين "لا" ومجزومها ضرورة، وهذا رديء؛ لأنه يشبه الفصل بين حرف الجر والمجرور[3].

وقد ذكر ابن عقيل في شرحه للتسهيل أن ابن مالك قال في فصل "لا" عن مجزومها: "وقد يليها معمول مجزومها". وعلق على ذلك بقوله: "وكلامه هذا يقتضي أنَّ ذلك قليل، وليس مخصوصًا بالضرورة". ودلل على قوله بأن ابن مالك ذكر البيت في شرح الكافية الشافية ووصفه بالرديء[4].

وأجاز بعضهم الفصل بالظرف أو بالجار مع مجروره؛ لأن التوسع بشبه الجملة كثير في ألسنة العرب. ورأيه حسن؛ مثل قولك للطائش: "لا – اليوم – تعبثْ والقوم يجدون، ولا – عن النافع – تنصرفْ والعقلاء يقبلون". أي: لا تعبثْ اليومَ ... ولا تنصرفْ عن النافعِ[5].

ثانيهما: ألا تسبقها "إنْ" الشرطية أو غيرها من أدوات الشرط، فإن سُبقت بإحداها صارت نافية لا تجزم[6]. وذلك أنه "إذا دخلت "إنْ" الشرطية – أو غيرها من أدوات الشرط – على "لا" الناهية فقدت دلالتها على النهي وصارت للنفي؛ لأن أداة الشرط لا

---

(1) انظر: المرجع السابق، ص٢٦٩.

(2) حُرِّك المضارع بالكسر لضرورة القافية في آخر البيت، وهو من الطَّويل، وغير منسوب في مراجعه، وانظر: السيوطي: همع الهوامع، ٣١١/٤، وانظر أيضًا: ابن عقيل: المساعد على تسهيل الفوائد، ١٢٦/٣.

(3) انظر: ابن مالك: شرح الكافية الشافية، ١٥٧٨/٣، وانظر: ابن عقيل :المساعد على تسهيل الفوائد، ١٢٦/٣، وانظر أيضًا: السيوطي: همع الهوامع، ٣١١/٤، وكذا: عباس حسن: النحو الوافي، ٤٠٩/٤.

(4) انظر: ابن عقيل: المساعد على تسهيل الفوائد، ١٢٦/٣.

(5) عباس حسن: النحو الوافي، ٤٠٩/٤.

(6) عباس حسن: النحو الوافي، ٤٠٩/٤.

تدخل على النهي. وعلى هذا كيف نعرب: "لا" الناهية التي فقدت الدلالة على النهي بسبب وقوعها بعد "إنْ" الشرطية أو غيرها من أدوات الشرط؟ أنقول إنها حرف نهي باعتبار أصلها السابق، أم نقول إنها حرف نفي باعتبار الواقع الذي انتهت إليه؟ رأيان قد يكون خيرهما مراعاة الواقع"[1]. وهو النظر إلى الحرف المتصدر الجملة (حرف الشرط).

فإذا توافر هذان الشرطان في "لا" الناهية عملت الجزم في المضارع بعدها، وخلصته إلى الاستقبال، كما في قوله تعالى:﴿ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾[2].

لم يشترط الكوفيون للجزم بـ"لا" أن تكون طلبية؛ فهم يصححون الجزم بعد "لا" النافية أيضًا؛ بشرط أن يصح وقوع "كي" التعليلية قبلها مع استقامة المعنى؛ كالذي حكى من قول بعض العرب: "ربطت الفرس لا ينفلتْ" بجزم المضارع وبرفعه، فالجزم على توهم وتقدير جملة شرطية؛ أي: لأني إن لم أربطه ينفلتْ. وهنا يمكن وضع "كي" قبل "لا" من غير أن يفسد المعنى، بأن يقال: ربطت الفرس كي لا ينفلتْ. ومن الخير اليوم عدم الأخذ بهذه اللغة، وعدم القياس على القليل الوارد بها؛ منعا لفوضى التعبير، وما يترتب عليه – بغير داعٍ– من اضطراب الفهم واختلافه.أما الرفع فعلى الاستئناف[3].

وقد يُحذف مضارع "لا" الناهية لدليل يدل عليه. قال أبو حيان الأندلسي: "في كلام ابن عصفور، وشيخنا أبي الحسن الأبذي ما يدل على جواز حذفه، إذ دل عليه الدليل، وتبعته "لا" قالا كقولك: اضرب زيدًا إن أساء، وإلا فلا (أي فلا تضربْهُ)، ويحتاج ذلك إلى سماع من العرب، والأمر لا يدل إلا على طلب إدخال الماهية في الوجود، لا على فور، ولا تكرار، والنهي يلزم منه العموم"[4].

وهذا يدل على أن حذف المضارع بعد "لا" الناهية يحدث قليلًا، وإن حدث فإنه لا يدل على عموم النهي، وإنما مقيد بالشرط الموجود في الجملة السابقة لـ"لا" الناهية، نحو قولنا "انصح زميلك ما وجدته مستريحًا للنصحِ، منشرحًا له. وإلا فلا ...

(1) عباس حسن: النحو الوافي، ٣٩٨/٤، ٤٢٦.

(2) سورة طه: الآية ٦١.

(3) عباس حسن، النحو الوافي، ٤١٢/٤.

(4) أبو حيان الأندلسي: ارتشاف الضرب من لسان العرب، ١٨٥٨/٤.

أي: فلا تنصحْهُ. وعدم تحقق ذلك يجعل من حذف الفعل أمرًا لا دلالة فيه؛ لأن "لا" وحدها لا تكوِّن جملة دالة.

وذهب عباس حسن إلى أنه قد يجب حذف الفعل المضارع المجزوم بـ"لا" الناهية، فقال: "ويجب حذف المضارع بعدها في حالة واحدة؛ هي: أن ينوب عن مصدر محذوف، مؤكَّد، دال على نهي، كقولك لمن يتكلم والخطيب يخطب: سكوتًا لا كلامًا، أي: اسكت سكوتا، لا تتكلمْ كلامًا"(١).

ومن الملاحظ في "لا" الناهية – وقد ورد ذكره أثناء الحديث عن "لا" والمعاني التي ترد لها – أنها يكثر جزمها للمضارع المبني للمعلوم عند توجيه النهي للمخاطَب أو الغائب، نحو: "لا تصاحبِ الأشرارَ"، وقوله تعالى:﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾(٢).

أما إذا كان الفعل مبنيًا للمعلوم أيضًا، ولكنَّ النهي موجه للمتكلم، فإنه من النادر الذي لا يقاس عليه؛ لأن المتكلم لا ينهي نفسه، وهذا قد سبق الكلام عنه في قول النابغة الذبياني: "لاَ أَعْرِفَنْ رَبْرَبَاً حُوْرًا مَدَامِعُهَا"(٣).

فإذا كان الفعل للمتكلم مع بنائه للمجهول، فإنه يكثر جزمه بـ "لا" الناهية، نحو: (لا أُخْرَجُ) و(لا نُخْرَجُ). وقد كَثُرَ هذا؛ لأنَّ النهي موجه إلى غير المتكلم، فأصل الكلام موجه للفاعل، والمعنى: (لا يُخرِجْني أحدٌ) و(لا يُخرِجْنا أحدٌ). ثم حُذِفَ الفاعل وناب عنه ضمير المتكلم، فصار الكلام: (لا أُخْرَجُ) و(لا نُخْرَجُ).

ويقرر اللغويون أن "لا" النافية"، قد تفيد النهي – دون أن تجزمَ – إفادة أقوى من إفادة "لا" الناهية، يدل على هذا ما سجله الشُّراح في قوله – صلى الله عليه وسلم – : " لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِي بِالسَّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فهي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ"(٤). – برفعِ المضارعِ: "يشيرُ"، وإثبات الياء قبل الراء، فقد قال

(١) عباس حسن: النحو الوافي، ٤/٤١٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٣) سبق تفصيله في ص٢ من هذا المبحث.

(٤) محمد فؤاد بن عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، حديث رقم: ١٦٨١، ٣/٢٠١.

النووي في شرحه ما نصه: "قوله: لا يشير..، نهي بلفظ الخبر، وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي"(١).

وقد كان النهي بلفظ الخبر أبلغ من لفظ النهي؛ "لأن معنى النهي هو: طلب الكف عن شيء ....، فهو شخص طلب مجرد؛ لا يفيد بذاته أن الكف سيتحقق أو لا يتحقق. بخلاف النفي؛ ففيه قطع بعدم حصول الشيء، وجزم بأن المعنى لا سبيل إلى تحققه؛ لثقة المتكلم أن السامعين والمخاطبين لن يخالفوا ما يقرره"(٢).

وأَخلُصُ من ذلك كله أن "لا" الناهية أو الطلبية، تأتي لتفيد طلب الترك أو الكف عن الفعل، وهو حرف أصيل بنفسه يدخل على الفعل المضارع سواء أكان للمتكلم – وهو نادر عند بناء الفعل للمعلوم – أو للمخاطب أو الغائب، فيجزمه ويخلصه للاستقبال، وقد يأتي النهي بـ "لا" هذه للدعاء أو الالتماس أو الإلزام أو التنزيه أو التخييـر وغيرها من المعاني التي يأتي النهي بها كما تقدم ذكره.

ويشترط في "لا" الناهية كي تجزم المضارع بعدها، أن يكون الفعل تاليًا لها ولا يفصل بينهما بفاصل، وإن ورد ذلك فإنه مما لا يقاس عليه، وكذلك يشترط ألا يسبقها "إنْ" الشرطية؛ لأن ذلك يجعلها مهملة لا تجزم الفعل المضارع بعدها.

ويجوز حذف المضارع بعدها لدليل يدل عليه، نحو: اضرب زيدًا إن أساء، وإلا فلا. (أي فلا تضربْهُ)، كما أنه قد يحذف وجوبًا عندما ينوب عن مصدر محذوف، مؤكَّد، دال على نهي، كقولنا: سكوتًا لا كلامًا، أي: اسكت سكوتا، لا تتكلمْ كلامًا.

---

(١) عباس حسن: النحو الوافي، ٤١٢/٤. وقد ورد الحديث عنده بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِي بِالسِّلاَحِ ...". وهذه الرواية لم ترد عند مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، في بابه هذا. فالباب عنوانه: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالسِّلاَحِ إِلَى مُسْلِمٍ. (صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٢٠/٤، حديث رقم ٢٦١٧. وانظر أيضًا: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)، ١٧٠/١٦.

(٢) انظر: عباس حسن: النحو الوافي، ٤١٢/٤.

المبحث الثاني: "لا" الناهية في أحاديث اللؤلؤ والمرجان

وردت "لا" الناهية في أحاديث (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) في (١٤٣) مائة وثلاثة وأربعين حديثًا، وقد جاء الفعل المضارع مجزومًا بعلامة الجزم السكون في (٣٦) ستة وثلاثين موضعًا ، وجاء مجزومًا بعلامة الجزم حذف حرف العلة في (١٠) عشرة مواضع، وجاء مجزومًا بعلامة الجزم حذف النون في (٤٦) ستة وأربعين موضعًا ، كما جاء الفعل المضارع مؤكدًا بنون التوكيد الثقيلة في (٢٧) سبعٍ وعشرين موضعًا، ولم تظهر عليه علامة الجزم؛ لانشغال المحل بالحركة المناسبة لنون التوكيد، وقد وردت "لا" الناهية محذوفة الفعل في (٧) سبعة مواضع، وجاء النهي في صيغة النفي في (٢٥) خمسة وعشرين موضعًا.

وسوف أتناول الحديث عن هذه الشواهد في ضوء اختلافها من حيث التركيب النحوي لما أتت عليه "لا" الناهية في الأحاديث الواردة بكتاب (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان)، على النحو التالي:

أولاً: الفعل المضارع مجزومًا بعلامة الجزم السكون:

الحديث الأول:

حديثُ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ (هُوَ الْمِقْدادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ) ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنا، فَضَرَبَ إِحْدى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَها ، ثُمَّ لاذَ مِنّي بِشَجَرَةٍ، فَقالَ أَسْلَمْتُ لله، أَأَقْتُلُهُ يا رَسولَ الله بَعْدَ أَنْ قَالَها فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَقْتُلْهُ، فَقالَ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ ما قَطَعَها؛ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قَالَ".[1]

الشاهد: قوله ﷺ (لا تَقْتُلْهُ)، فقد نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المقدادَ ﷺ عن قتل الرجل بعد أسلم، وقد أكد نهيه عندما برر المقداد ﷺ قتله للرجل بأنه قطع يده، وهذا ما شدد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابْنُ عُمَر أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ،

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الحديث (٦١).

فَإِذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إِلاّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسابُهُمْ عَلى اللهِ"[1].

وقد أتى النهي بمعناه الأصلي، وهو طلب الكف عن الفعل وأفاد الإلزام ووجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتهاء عن القتل وسفك الدماء إلا فيما أحله الله تعالى.

الحديث الثاني:

حديثُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيْتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".[2]

الشاهد: قوله ﷺ (لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ)، فقد نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن السعي لطلب الإمارة؛ لأن سؤال الإمارة لا يجعل الله عز وجل في عونك على تحمل ما بها من أعباء. وقد جاء النهي بمعنى الإلزام أيضًا؛ لأنه من الأعلى للأدنى. وقد . وقد حُرِّك آخر الفعل المضارع، فنابت الكسرة عن السكون؛ وذلك لئلا يجتمع سكونان، سكون آخر الفعل (تَسْأَلْ) وسكون (ال) التعريف في الكلمة التالية (الإمارة).

الحديث الثالث:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لاَ يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةُ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ".[3]

الشاهد: قوله ﷺ (لاَ يَقْتَسِمْ)، فقد نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة ما يتركه بعد مماته؛ لأنه صدقة. وهو نهي على الوجوب والسمع والطاعة؛ لأنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي من الأعلى للأدنى.

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): "أنه رُوي برفع الميم على أنه خبر والمعنى ليس يُقسَّمُ، وتوجيه رواية الجزم كأنه نهاهم إن خلَّف شيئا لا يقسم بعده، فلا

---

(1) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الحديث (١٥).

(2) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الحديث (١٠٧١). ومثله في الحديث (١١٩٧).

(3) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الحديث (١١٥١).

تعارض بين هذا وما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارًا ولا درهمًا، ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وأن الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الإرث".[1]

أما باقي الأحاديث التي لم أذكرها، فإنها جاءت على نفس تركيب الشواهد المذكورة، وكذلك على دلالة النهي الذي يحمل الوجوب والإلزام؛ لأنه من الأعلى للأدنى، وهي الأحاديث أرقام (١١٤، ١٥١، ٢٠٤، ٢٥٢، ٣١٩، ٣٣٠، ٤٢٦، ٥٦٣، ٥٧٧، ٦٩٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٥، ٧٥٧، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٥٣، ١١٠٦، ١١٢١، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٣١٦، ١٣٢٠، ١٣٥٥، ١٤٦٢، ١٦٢٢، ١٦٥٤، ١٧٤٥، ١٨٣٨).

ثانيًا: الفعل المضارع مجزومًا بعلامة الجزم حذف حرف العلة:

الحديث الأول:

حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ".[2]

الشاهد: قوله ﷺ (فَلا يُؤْذِ)، فقد نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن إيذاء الجار سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم، وجعل ذلك شرطًا من شروط الإيمان بالله واليوم الآخر، وقد جاء الفعل مجزومًا بـ "لا" الطلبية وعلامة جزمه: حذف حرف العلة (الياء) حيث كان أصله (يؤذي)، اما دلالة النهي فهي دلالة الإلزام والوجوب؛ لأن النهي من الأعلى للأدنى. وقد ورد هذا الشاهد في قوله صلى الله عليه وسلم (فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ)[3] بالرفع دون الجزم، فجاء التركيب على الخبر برفع الفعل المضارع، ورغم هذا فإن دلالة الفعل طلبية، تدل على النهي الصريح الموجب الانتهاءعما نهى عنه

---

(1) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ٧/١٢، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

(2) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الحديث (٢٩).

(3) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الحديث (٩٣٤).

الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد تحدثت عن ذلك أثناء الحديث عن النهي الذي جاء على صيغة النفي.

الحديث الثاني:

حديثُ أَسْمَاءَ – رضي الله عنها– ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "أَنْفِقِي وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ".[1]

الشاهد: قوله ﷺ (وَلاَ تُحْصِي)، (وَلاَ تُوعِي)، فقد نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم السيدة أسماء – رضي الله عنها – عن إحصاء الصدقة، وإيعائها، حتى لا يعاقبها المولى عز وجل بالمنع؛ لأن الإحصاء فيه عد للصدقات على الله تعالى، فالله يضاعف لمن يشاء ونعمه علينا لا تُحصى، فكيف نحصي عليه ما نخرجه صدقة ندخرها لانفسنا يوم القيامة؟. وقد حذفت الياء في آخر الفعل، ونابت عنها الكسرة، والياء الموجودة هي (ياء) المخاطبة المؤنثة.

قيل: "وَمَعْنَاهُ الحثُّ علَى النَّفَقَةِ فِي الطَّاعَةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الإِمْسَاكِ وَالْبُخْلِ وَعَنِ ادِّخَارِ الْمَالِ فِي الْوِعَاءِ"[2]. وذلك النهي جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة أسماء والمؤمنين من بعدها حتى لا يُجازى المؤمن بالتقتير في رزقه، أو لا يُخلف الله له ولا يُبارك، و(توعي) من الفعل (أوعى)، أي: جعلته في الوعاء، وأوعيته أيضًا: جمعته، كما في قوله تعالى:﴿ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ ﴾[3]. ولا يقال فيه: (وعيت)؛ لأنه من الفهم والوعي.

أما باقي الأحاديث التي لم أذكرها، فإنها جاءت على نفس تركيب الشواهد المذكورة، وهي الأحاديث أرقام (٤٠٥، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٤٥١، ١٦٥٤).

ثالثًا: الفعل المضارع مجزومًا بعلامة الجزم حذف النون:

الحديث الأول:

حديثُ عليّ ﷺ قال: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "لا تكذِبوا عليّ، فإنه من كَذَبَ عليّ فَلْيَلِجِ النارَ".[4]

---

(1) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الحديث (٦٠٨).

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ١١٨/٧.

(3) سورة المعارج: الآية ١٨.

(4) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الحديث (١).

الشاهد: قوله ﷺ (لاَ تكذِبوا)، فقد نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الكذب في الرواية عنه؛ لأن كلامه صلى الله عليه وسلم تشريع من السماء، والكذب في الرواية عنه فيه مفسدة للدين، مما يؤدي إلى تضليل الأمة عن هديه صلى الله عليه وسلم، وقد وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك بدخول النار؛ لأنه اقترف ذنبًا عظيمًا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء النهي هنا للوجوب ويحمل معنى التهديد والوعيد بالنار لمن لم ينته عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد حُذفت النون التي هي علامة إعراب الفعل في الرفع؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

أما باقي الأحاديث التي لم أذكرها، فإنها جاءت على نفس تركيب الشواهد المذكورة، وكذلك على دلالة النهي الذي يحمل الوجوب والإلزام؛ لأنه من الأعلى للأدنى، وهي الأحاديث أرقام (٤١، ٤٤، ٤٥، ١٤٨، ١٦٢، ٢٥٤، ٣٢٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٤٥، ٤٧٥، ٦٥٣، ٧٣١، ٩٧٠، ٩٧٣، ٩٩٧، ١٠٢١، ١٠٦٠، ١٠٦٩، ١٠٧٧، ١٠٩٤، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٦، ١١٣٧، ١٢٥٩، ١٢٦٥، ١٢٨٨، ١٢٩٦، ١٣٠٢، ١٣١١، ١٣٢٢، ١٣٣٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٣، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٥٢٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٦٤٩، ١٦٥٨، ١٦٦٠، ١٨٧٦).

رابعًا: الفعل المضارع مؤكدًا بنون التوكيد الثقيلة:

الحديث الأول:

حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ".[1]

الشاهد: قوله ﷺ (لاَ يَبُولَنَّ)، فقد نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراقد المنحصر في مكان ولا يجري، كي يتجدد ويطهُر؛ لأنَّ في ذلك نجاسة وضرر يسكن الماء، ولا يجوز الوضوء من الماء النجس. وقد جاء النهي للإلزام والوجوب، وجاء الفعل مؤكَّدًا بالنون الثقيلة، للدلالة على التشديد في النهي، لما في ذلك من ضرر يلحق البدن، ومخالفة لمقصد الوضوء الذي يعني طهارة البدن.

أما باقي الأحاديث التي لم أذكرها، فإنها جاءت على نفس تركيب الشواهد المذكورة، وكذلك على دلالة النهي الذي يحمل الوجوب والإلزام؛ لأنه من الأعلى

(1) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الحديث (١٦١).

للأدنى، وهي الأحاديث أرقام (٣٢١، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٤١٢، ٦٠٩، ٦٥٧، ٦٦٤، ٧٠١، ٨٥٠، ١١١٩، ١١٢٥، ١١٥٨، ١٢٠١، ١٢٩٠، ١٣٢٢، ١٣٧١، ١٤٠٧، ١٤٣٦، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٦٩، ١٥٤٠، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧).

خامسًا: "لا" الناهية محذوفة الفعل:

الحديث الأول:

حديث أَبِي سَعِيد ﷺ ، قَالَ: "كنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، ولا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ".(١)

الشاهد: قوله ﷺ (لا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، ولا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ)، والتقدير: (لا تبيعوا صاعين بصاع)، وهو طلب (نهي) غرضه الإلزام، والانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ في مثل ذلك البيع المحرم.

أما باقي الأحاديث التي لم أذكرها، فإنها جاءت على نفس تركيب الشواهد المذكورة، وهي الأحاديث أرقام (٤٤٨، ٥١٧، ١٠٥٣، ١٣٧٦، ١٧٣٤).

سادسًا: النهي بصيغة النفي:

الحديث الأول:

حديثُ أَبِي سَعِيد ﷺ ، قَالَ: "أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى".(٢)

الشاهد: قوله ﷺ (ولاَ تُشَدُّ)، فقد نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن أن تُشد الرحال إلا إلى هذه المساجد الثلاث. وهو نهي بلفظ النفي، فالفعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة، ورغم هذا التركيب الذي ظاهره النفي، إلا إن دلالته الواضحة على أنه نهي تجعله أبلغ في الدلالة من النهي الصريح المجزوم فعله بعد "لا" الناهية.

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الحديث (١٠٢٦). نُرزَق: أي نُعطى. وهو الخلط من التمر: أي من أنواع متفرقة منه، وإنما خُلط لرداءاته، ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه؛ لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع؛ لانه متميز ظاهر فلا يُعَدُّ غشًا، بخلاف خلط اللبن بالماء، فإنه لا يظهر. لا صاعين بصاع: لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه؛ ويدخل في معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النَّساء.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الحديث (٨٤٨). ومثله الحديث (٨٨٢).

وهذا ما ذكره ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) حين قال في شرحه للحديث: "قَوْلُهُ لا تُشَدُّ الرِّحَالُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ بِلَفْظِ النَّفْيِ وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِهَا قَالَ الطِّيبِيُّ هُوَ أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ النَّهْيِ كَأَنَّهُ قَالَ لا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقْصَدَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبِقَاعُ لِاخْتِصَاصِهَا بِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ".[1]

أما باقي الأحاديث التي لم أذكرها، فإنها جاءت على نفس تركيب الشواهد المذكورة، نفي بمعنى النهي، وكذلك على دلالة النهي الذي يحمل الوجوب والإلزام؛ لأنه من الأعلى للأدنى، وهي الأحاديث أرقام (٢٩٥، ٦٠٨، ٦١١، ٧٣١، ٨٤١، ٨٦١، ٨٦٥، ٨٩٠، ٨٩٥، ٩٣٤، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٣، ٩٧٦، ١٠٠٩، ١٠٣٧، ١١١٠، ١٣٥٩، ١٤٠٦، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٦٨١، ١٨٨٧).

وبعد، فإني أرجو أن أكون قد وُفِّقت في تقديم ما قد يُسهم في الجمع بين لغة الحديث النبوي الشريف والنحو العربي، من خلال هذه الدراسة المتواضعة، وأنه قد اتضح أن لا غنى عن الحديث النبوي الشريف في إثبات القواعد النحوية، وإبراز معاني النحو، وبلاغة المصطفى ﷺ أفصح الناطقين العربية.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٦٤/٣.